

من وزير الاقتصاد والمالية
إلى

الموضوع: حول الانتفاع بالتسجيل بالمعلوم القار في إطار تجميع الملكية العقارية الفلاحية
المرجع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 16 أكتوبر 2014

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن ورثة المرحوم أبرموا بتاريخ 03 جانفي 2014 مع وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية عقد معاوضة أحالوا لها بمقتضاه جميع مناباتهم على الشباع من العقار موضوع الرسم العقاري عدد الكائن بولاية وذلك مقابل جزء من العقار موضوع الرسم العقاري عدد : نابل طالبين الانتفاع بتسجيل عقد المعاوضة المذكور بالمعلوم القار باعتبار أن العملية تدرج في إطار تجميع الملكية العقارية الفلاحية.

جوابا يشرفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام العدد 10 من التعريف الواردة بالفصل 23 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي تنتفع عملية معاوضة الأملاك العقارية الفلاحية التي تتم في إطار تجميع الملكية العقارية الفلاحية بالتسجيل بالمعلوم القار المحدد بـ 20 ديناراً عن كل صفحة من كل نسخة من العقد وذلك شريطة الالتزام بعدم القيام بأي عملية خصم أو تقسيم أو تغيير استعمال وذلك لمدة التسع سنوات الموالية لتاريخ العقد.

وعلى هذا الأساس وباعتبار عدم تنصيب العقد على التزام الورثة بعدم تغيير الاستعمال لمدة 9 سنوات على الأقل، فإن عقد المعاوضة المؤرخ في 3 جانفي 2014 يخضع للتسجيل النسبي المستوجب على عقود معاوضة العقارات والمحدد بـ 2,5% يحتسب على أساس قيمة أحد المنابات. ويخضع الفارق بين المنابات لمعلوم التسجيل النسبي المستوجب على البيوعات العقارية والمحدد بـ 5%.

كما يخضع نفس العقد لمعلوم الترسيم العقاري المحدد بـ 1% عن كل عقار موضوع عملية المعاوضة وذلك بالإضافة لمعلوم الطابع الجبائي وخطايا التأخير.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام
عن وزير الاقتصاد والمالية ويتفويض منه
المدير العام لتسليم أسماط
والتمشريح القضائي